هذا هو المجلس العاشر من شرح متن البيقونية للشيخ خالد عبد الرحمان حفظه الله تعالى

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن اتبع هداه اما بعد فهذا هو المجلس العاشر لشرح متن المنظومة البيقونية وكان هذا المجلس يوم الاربعاء الثاني من شهر ذي القعدةللعام السابع والثلاثين بعد المائة الرابعة والالف

قال الناظم رحمه الله تعالى:

وما يخالف ثقة به الملا فالشاذ والمقلوب قسمان تلا

شرح الشيخ :

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اتبع هداه اما بعد فقبل ان اشرح هذا البيت انبه على ان الشرح الذي قدمته قديما وكان عبارة عن دروس مسجلة كان قد تم تفريغه ثم راجعته واضفت عليه اشياء ،وحذفت اشياء (________)بتنقيحه ثم كان من المفروض ان يطبع منذ اكثر من سنتين ثم بفضل الله تاخرت الطباعة لبعض الاسباب وقد طبع مؤخرا كما علمتم وهذا الشرح سميته "المحجة السلفية في شرح المنظومة البيقونية"

وكان قد بلغني ان مكتبة الهدي المحمدي تبيع الكتاب بسعر غال (___)كعادة سعر هذه المكتبة يعني لعله يبيع ب:25 جنيه مصري وهو سعره 20جنيها فقط يبيعه ب:30،كذلك الله يهديهم ،الله يهديهم فانا احذرهم من هذه المكتبة ،ومن التعامل مع صاحبها لانه من قديم منذسنوات وهو على هذه الطريقة يعني يغالي في سعر الكتب،مغالات فاحشة ليس في كتبي فقط بل في كل الكتب ،

كتاب شرح منهاج السالكين وتوضيح الفقه في الدين للشيخ عبد الرجمان السعدي ،رحمه الله تعالى مجلد واحد 130 جنيها ولا اظن ان يوجد في الدنيا ،،ليس في مصر فقط ،لا يوجد في الدنيا يعني نحو هذا الكتاب بهذا السعر ،نفس الكتاب ببضع و90ويعني ،حوالي نصف الكتاب لا ،بارك الله فيكم احذروا التعامل مع هذه المكتبة ولا تشتروا منها شيئا ،حماية لاموالكم اولا حتى لا (_____)في هذا هذا المغالي الذي يغش المسلمين ،هذا غش بلا شك والنبي يقول "من غش فليس منا"

يعني يضع السعر الذي يريده كذا وهو لا يوافق الواقع ،نعم لا تسعير في الاسلام نعم كما قال النبي "ان الله هو القابض الباسط "لما طلبوا منه ان يسعر لهم في المدينة فابى وقال "ان الله هو المسعر القابض الباسط"،دعوا الناس(_)بعضهم بعضا،ولكن هناك عرف لا ينبغي ان ندعه،نعم قد يكون هناك كتاب معين مثلا ،قد يعني يكون له سعرخاص هذه مسالة تقدر بقدرها ،لكن ليس الاصل هو الاصل عنده المغالاة والمباهلة ،ولو في اقل كتاب

الشاهد اني احذركم من التعامل معه واحذركم ان لا تشتروا منه شيئا ،لا تشتروا حتى ولو لم تجد الكتاب الا عنده لا تشتري منه عقوبة له حتى يتوب الى الله من غش المسلمين ،وهناك صورة من الغش وقع فيها لا

احب ان ان اذكرها يكفيه ما ذكرت واضح الكلام حذروا اخوانكم من هذه المكتبة ومن الشراء منها حتى يتوب الى الله ويترك هذا الغش للمسلمين ويكفيهم المكتبات الاخرى ان شاء الله

فبالنسبة لهذا الكتاب الذي هو شرح البيقونية من اراد ان يشتريه ان شاءالله تجدونه عند اخينا عبد الحق،او في مكتبة سبيل المؤمنين في مساكن عين الشمس،واخونا عبد الحق معه يعني كمية من الكتاب الان يمكن بعد الدرس ،من اراد ان يحصل عليه يحصل عليه،من عبد الحق،يباع (____)ب40 جنيها ، لا اظن ذلك لعله اخطاء،يعني هذا السعر الذي اخبرته واشرت اليه وان وضعه صاحب(______)وهو ليس طبع الكتاب ،يعني انا اعطيته حق طبع الكتابالذي طبع لي فقط ،وهو الذي قدر سعر الكتاب ب:20 جنيها على جانب تكاليف امور الطباعة انا اظن هذا من كان عنده حجة انه باعه بهذا السعر فلياتي به من الذي اشتراه،ب:20 جنيها من؟ لا اظن هذا لعله مخطئ،

واما هذا المتن المتن في المنظومة يعني هو ان شاء الله شبه محقق انا ما ادعي اني حققته على النسخة الخطية ،يعني لم اضبطه على النسخة الخطية ،ولكني راجعته وان شاء الله يكون صحيحا،وانا من خلال الشرح ابين بعض الاختلافات الواردة،في النسخ من خلال الشرح ،طيب

فنقول :قول المصنف وما يخالف ثقة فيه الملا،

الملا اي الملاء،وهو الجمع الكثير والشاذ لغة كما قال الجوهري في الصحاح من شذ يشذ،بالضم او بالكسر،،بضم السين او بكسرها ،اي ينفرد عن الجمهور اي المتفرد عن الجمهور،يسمى شاذا ،

ومن جهة الاصطلاح فالراجح في تعريف الشاذ،ليس الشاذ ان يروي الثقة ما لم يروه غيره ،انما الشاذ ان يخالف الثقة من هو اوثق منه فضابط الشذوذ هنا المخالفة ،ان يخالف الثقة من هو اوثق منه ،وهناك تعريفان

للشاذ عند المتقدمين ،على خلاف التعريف الذي استقر عليه الامر ،هو تعريف الشافعي ،وهو الذي اقره ونصره عدد من الائمة ،الذين جاؤوا بعده ،ومن اخرهم الحافظ ابن حجر في نزهة النظر شرح نخبة الفكر وبعد ذلك استقر اللفظ على هذا التعريف ،

هذان التعريفان،التعريف الاول ،تعريف الخليلي لكتاب الارشاد حيث قال ،الشاذ ان ينفرد الثقة او غير الثقة بالاسناد ،فجعل ضابط الشذوذ التفرد ،مطلق التفرد سواءا كان من ثقة او من غير ثقة ،التفرد في حد ذاته عند الخليلي يعد شذوذا قال اي كان غير ثقة ترك هذا الاسناد ،وان كان ثقة توقف فيه ،واما الثاني فهو قول الحاكم في معرفة(____)الحديث حيث قال ان الشاذ هو ان ينفرد الثقة باسناد من الاسانيد ،وهكذا ضيق الحاكم ما وسعه الخليلي ،فالخليلي جعل التفرد في حق الثقة وغير الثقةواما الحاكم قيد التفرد في حق الثقة فقط ،فهنا الحاكم جعل مجرد تفرد الثقة شذوذا ،ولكن الامر ليس كذلك والامر كما قال الشافعي ،ليس من الشذوذ وليس الشاذ ان يتفرد الثقة بشئ لم يروه غيره،انما الشذوذ ان يخالف الثقة من هو اوثق منه،هذا هو معنى الشذوذ وهذا طبعا من باب الاصطلاح وايضا يدخل في هذا الصدوق الذي هو دون مرتبة الثقة،اذا خالف الصدوق من هو اوثق منه اي الذي هو في مرتبة الثقة ،وايضا يعد تفرد او تعد مخالفة الصدوق لمن هو اوثق منه شذوذ ا

لذلك استدرك المستدرك على البيقوني قوله هنا ومن يخالف ثقة في الملا ،قال ومن يخالف مقبولا فيه الملا حتى يدخل فيه الصدوق ،فالمقبول هنا يحتمل الثقة والصدوق،وليس المقبول هنا على ما جرى عليه الاصطلاح ،الحافظ في التقريب ،حيث اصطلح الحافظ في التقريب على ان المقبول هو المجهول ،مجهول الحال الذي لم يتابع ،وهناك اسئلة يعني فيما يتعلق بالشذوذ،او لعلي ذكرت واحدا في شرح المطبوع هذا وذكرت مبحث زيادة الثقة ،فمن احب ان يتوسع ،فليرجع الى ما ذكرته في الشرح ،ولكن اكتفي بهذا المقام الذي وعدت خاصة بالمبتدئين ،بما ذكرته

واما المقلوب حكما قال الناظم ،المقلوب قسمان تلا ،ابدال قسم وما براو قسم ،وقلب اسناد لمتن قسم

القلب كما قال الشيخ محمد ابن محي الدين في تعليقه على توضيح الاحكام للصنعاني ،ان المقلوب لغة هو اسم مفعول من قلب يقلب قلبا ،نقول فلان قلب الشئ ،اذا صرفه عن وجهه ،فالمقلوب هو المصروف عن وجهه هذا من جهة اللغة

واما اصطلاحا فكما بين الشيخ محمد بن محي الدين ،انه لا يمكن ان نحد المقلوب بتعريف واحد ايضا لتعدد انواعه،وهي مختلفة ،(____)وهذا نقله شيخنا ربيع ابن هادي ،حفظه الله في تحقيقه علىكتاب النكت في الاصطلاح (____)

القلب كما قال الناظم كمن يقوم بابدال راو مكان راو ،اخر اما ان يقوم بتركيب اسناد على متن ليس له،فيقال ان المقلوب نوعان مقلوب الاسناد ومقلوب المتن ،يعني قلب الاسناد وقلب المتن ،وهذا القلب على اقسام ثلاثة سواءا كان في الاسناد او في المتن

_1_القلب عمدا للاغراء

_2_القلب عمدا للاختبار والامتحان

_3_القلب وهما

وقد جاءت امثلة في الانواع الثلاثة

فمن امثلة القلب عمدا للاغراء ما قد ذكرته نقلا عن ابن الوزير،في كتاب (____)الانظار ،مما جمعه عمرو بن حماد ،النصيبي وكان من الوضاعين الكذابين ،قد اخرج العقيلي في الضعفاء،من طريق حماد النصيبي ،عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله قال "اذا لقيتم المشركين فلا تبدؤو ا بالسلام"

هذا الحديث قال فيه العقيلي لا يعرف من حديث الاعمش،انما يعرف من رواية صهيب بن ابي صالح عن ابيه،عن ابن عمير هكذا اخرجه مسلم ،فجاء عمرو بن حماد النصيبي فقلب الاسناد وجعل الاعمش،مكان صهيب،وهذا ينطبق عليه قول الناظم ،ابدال راو ما براو قاسم ،ابدل الاعمش بصهيب بن ابي صلاح ،وقد صنع ذلك للاغراء حتى (____)

الاغراء في القلب في المتن ،ان ياتي الكذاب ،او الوضاع الى نسخة مشهورة ،يعني من الاسانيد المشهورة نحو عن سليمان عن ابي هريرة ،عن (_________)عن ابيه عن جده ،او سباه ابن حكيم عن ابيه عن جده ثم يركب لنا متونا ليست من هذا الطريق ،هذا ايضا من باب الاغراء ،وهذا يسمى ايضا السرقة ،حيث يسرق متونا ويركبها على هذه الاسانيد

ومن امثلة القسم الثاني والقلب عمدا للاختبار والامتحان،ما قد حدث للامام البخاري رحمه الله تعالى ،والذي اخرج هذا ابن عدي في كتابه،في اسانيد شيوخ البخاري ،حيث قال البخاري في اسانيد من روى عنهم البخاري من مشايخه سمعت عدة مشايخ ،يحكون ان البخاري قدم بغداد ،وذكر القصة وفيها ان اهل بغداد ،قلبوا عددا من الاحاديث على البخاري ،ركبوا اسانيد على متون ومتون على اسانيد،ليست لها وعرضوها على البخاري ،باختصار ففطن البخاري لهذا القلب ورد كل اسناد الى متنه وكل متن الى اسناده ،لسعة حفظه ،وهناك من ضعف هذه القصة ،والذي يظهر ان ابن عدي صرح ممن سمعها من عدد من مشايخه ،وكما قال السخاوي في (____)لا يضر جهالة شيوخ ابن عدي فيها ،فانهم عدد ينزجر به شهادتهم ،وهناك مثالان اخران يمكنكم ان ترجعوا اليهما في شرح المنظومة،وصلى الله على محمد وعلى اله واصحابه اجمعين